القتل بالتسبب وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة فقهية مقارنة)

إسم الباحث
م .م محمد حمزة مبارك
جهة العمل
وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز الكرخ الدراسي
رقم الهاتف/ ٠٨٧١٦١٥٢٨٤٨
البريد الالكتروني: gafidgh gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث الى عرض مسالة القتل بالتسبب لما لها من تطبيقات عديدة بسبب التطور الهائل في الحرف وتعدد وقوعه في الاخطاء الطبية مما جعله يتكرر كثيرا في المجتمعات اليوم فاصبح كما اصطلح عليه عند فقهاء الحنفية (مما تعم به البلوى).

Abstract: The aim of this research is to present the issue of killing by causation, due to its wide range of applications resulting from rapid industrial and professional development, as well as the increasing occurrence of medical errors. Such incidents have become frequent in modern societies, to the extent that jurists of the Hanafi school have described it as a matter that «has become a common affliction.

المقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد، شرع من الأحكام لمصالح العبيد، والصلاة والسلام على صاحب القول السديد، الذي بلَّغ شرع ربَّه بالموجز المفيد، وعلى أله وصحبه الذين حملوا الشريعة فقاموا بالأمانة والقول السديد, وإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية من المحاسن؛ حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، التي لا تصلح حياة الناس إلا بها، ولا شك أنها أموراً عظيمة، يقطع الإنسان أنَّها لا يمكن أن تكون إلا من خالق عليم حكيم، فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، كما أنَّها امتازت نصوصها بالمرونة والعموم والحيوية، مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، لتواكب عوامل التقدم والرقي في الوقت الحاضر، فقادت المجتمعات الإسلامية لكل خير، للتربع على عرش السيادة بين سائر الأمم في أزها عصورها، فلم يقتصر دين الإسلام على بناء العلاقة بين الخلق والخالق، بل نظم جميع شؤون الحياة، فسن التشريعات ووضع القواعد والأحكام لحماية المجتمع أفراداً وجماعات، فمن خالف تلك التشريعات والقواعد والأصول، لذا فقد رتب الشارع الحكيم عقوبات رحمة بالفرد وحماية للمجتمع من الشرور والآفات، وقد ذكر الفقهاء بعض حالات القتل بالتسبب في كتبهم، وبيَّنوا عقوباتها على اختلاف مذاهبهم، واجتهدوا لبيان رأي الشَّرع وعقوبة المتسبب والمقصر فيها.

وسنبين من خلال هذا البحث كيف عالجته الشريعة باعتبارها راعية له، ومحافظة عليه، لتعلقهِ بضروري حفظ النفس، فكان عنوان البحث (القتل بالتسبب).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مطالب وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع:

المقدمة:

المطلب الاول: بيان معنى القتل بالتسبب.

المطلب الثاني: ما يترتب على القتل بالتسبب

المطلب الثالث: تطبيقات القتل بالتسبب المعاصرة.

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الاول:

بيان معنى القتل بالتسبب.

أولاً: تعريف القتل لغة واصطلاحا:

تعريف القتل لغة: قتل: وقَتَلَهُ قَتْلاً وتَقْتالا، وقَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ، بالكسر، ومَقاتِلُ الإنسانِ: المواضع التي إذا أصيبت قتلته، و أصل القَتْلِ كما يقول الراغب الأصبهاني: «إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال: قَتْلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. قال تعالى: {أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ}[1]، [2]، فالقتل معروف، يقال: قتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة. والمنية قاتلة[3].

القتل اصطلاحا:

عرف الحنفية القتل بأنه: «عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، وإن كان انزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا»[4].

وعرفه الشافعية بأنه: «الفعل المزهق، أي: القاتل للنفس»[5].

وعند الحنابلة: «هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس العمد، فهو الذي يختص به القود بلا نزاع»[6].

ثانياً: تعريف بالتسبب لغة واصطلاحاً:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، فلهذا سمي به الحبل والطريق[7].

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ١٤٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، ت، صفوان عدنان الداوديط، ١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- ١٤١٢ هـ (ص: ٦٥٥).

(٣) مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ محمد، ط، ٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٢٤٧/١)، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ت، محمد عوض مرعب، ط، ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت - ٢٠٠١م (٩/ ٦٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط، ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ١٣١٣ هـ (٦/ ٩٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - ١٩٩٤م (٥/ ٢١١).

(٦) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت: ١٣٩٢هـ)، ط، ١، ١٣٩٧ هـ (٧/ ١٦٦).

(٧) تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ت، مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية-، د، ت (٣/ ٣٨)، لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،

السبب اصطلاحاً: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي»[١].

وقد عرف الفقهاء القتل بالتسبب بعدة تعريفات:

١- عرفه الحنفية بأنه: القتل نتيجة فعل يؤدي مباشرة إلى القتل، كحفر البئر، ووضع الحجر في غير الملك والفناء فيعطب به إنسان[٢].

٢- وعرفه المالكية بأنه: «الإتلاف بالسبب، كحفر بئر، وإن ببيته، أو وضع مزلق، أو ربط دابة بطريق، أو اتخاذ كلب عقور»[٣].

٣- عرفه الشافعية بقولهم: «وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله»[٤].

٤ وعرفه الحنابلة بقولهم: «والمقصود بالقتل بالتسبب، وهو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يفعل فعلاً لا حق له فيه، فيترتب عليه موت مورثه، كمن يحفر بئراً في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه»[٥].

ثالثاً: أنواع السبب:

يقسم السبب إلى ثلاثة أنواع[٦]:

١- شرعي: وهو ما يولد المباشرة شرعاً كالشهادة؛ فإنها تولد في القاضي داعية الحكم بالقتل.

٢- حسي: وهو ما يولد المباشرة توليداً حسياً، كالإكراه؛ لأنه يولّد في المُكرَه داعية القتل غالباً.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، ط٣، دار صادر- بيروت - ١٤١٤هـ (١/ ٤٥٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت، سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ (١/ ١٢٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، د، ط، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. (٥/٢٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، د، ط، دار الفكر (٤/ ٢٤٣).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٦).

(٥) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت، عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش - مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ (ص: ٩٤٤).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٦-٢٢١)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط، ١، دار السلام – القاهرة - ١٤١٧ (٦/٢٥٩).

٣- عرفي: وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، كالضيافة، فيقدم الطعام المسموم للضيف، وحفر بئر وتغطيتها في الطريق، وترك علاج الجرح.

رابعاً: اجتماع السبب والمباشرة

فالمباشرة مع السبب تقسم الى عدة مراتب وهي الاتي:

المرتبة الأولى: أن يغلب السبب المباشرة: وذلك إذا لم تكن المباشرة عدوانا، مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي، أو الجلاد أو الولي أو وكيله، فالقصاص على الشهود، أذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه عند الحنفية(١)؛ وعند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، القصاص على المتسبب وهم الشهود فإذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في شهادتهما، فعليهما القصاص، وعند المالكية: يقتص من الشهود إذ لم يكن الولي علماً بالتزوير، وإلا يقتص من الولي والشهود لاعتدال السبب والمباشرة(٤).

المرتبة الثانية: أن تغلب المباشرة السبب: كما إذا رماه من شاهق الجبل، فتلقاه إنسان بسيفه فضربه فقده نصفين قبل وصله إلى الأرض فالقصاص على الملقي عند الحنفية(٥)، عند الشافعية: لا قصاص على الملقي ويجب على القاد؛ وفي قول يجب عليه الضمان بالمال ولا قصاص عليه(٦). ولو ألقاه في ماء مغرق، او في بحر فالتقمه الحوت، فعند الشافعية: القصاص على الملقي، ولو ألقاه في ماء غير مغرق فلا قصاص قطعاً؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، وفرقوا بين مسألة القد، والالتقام: بأن القد قد صدر من فاعل مختار، فيقطع أثر السبب الأول، فيقتص من القاد ولا يقتص من الملقي؛ لأن الحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري، فلم يظهر أثر السبب الأول،

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط، ٢، دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٧/ ٢٣٩).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ت، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط، ٣، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (١١/ ٤٥٦).

(٤) يُنظر: الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ات: ٦٨٤هـ)، ت، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط، ١، دار الغرب الإسلامي- بيروت - ١٩٩٤ م (١٢/ ٢٨٢).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٠).

فيكون المتسبب بقتله الملقي فيقتص منه[١].

المرتبة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة كالإكراه: كأن يُكره شخص، شخص آخر على قتل ثالث، فمن الذي يقتص منه؟ للُكرِه أم المُكرَه، أم كلاهما جميعاً، على أقوال: عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: يقتل الُمكرِه؛ لأنه يجعل المُكرَه كالآلة بيد المُكرِه، كأنه أخذه وضربه على المُكرَ على قتله، والفعل المستعمل الآلة لا الآلة فكان قتلا مباشرة[٢]. وعند المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، يقتل المُكرِه؛ لقوة الجناية ولتسببه، والمُكرَه؛ لأنه المباشر.

أما الشافعية فقالوا: يقتل المُكرِه؛ لأنه المتسبب في قتله، يعني: أنه يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه من إذا رماه بسهم فقتله، أما المُكرَه ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه والثاني: أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله

وينظر إلى المُكرَه، فإن كان لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))[٥]، فصار كما لو قتله بغير أمره وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يقتله بغير حق أولم يعلم؛ لأنه لا تلزمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود[٦]. وهل يضمن المُتسبَّبُ مع المباشر، إذا كان للسبب تأثيرٌ يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة، أي: إذا تعادلت قوة السبب والمباشرة، أو أعتدل السبب والمباشرة، بأن تساوى أثرهما في الفعل، كان المتسبب والمباشر مسؤولين معاً

(١) المصدر نفسه.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٣).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ات: ٣٦٠هـ)، ت، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط، ٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، برقم (٣٨١)، (١٨/ ١٧٠).

(٦) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، د، ط، دار الكتب العلمية (٣/ ١٧٨).

عن القتل؛ ففي الإكراه على القتل يقتص من المُكرِه والمُكرَه معاً؛ لأن المُكرِه متسبب، والمُكرَه مباشر عند الجمهور غير الحنفية[١].

المطلب الثاني: ما يترتب على القتل بالتسبب

ذكر الفقهاء لعقوبة القتل بالتسبب عقوبات:

أولاً: القصاص: اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على وجوب الدية على العاقلة في القتل بالتسبب، لكن اختلفوا هل القتل بالتسبب يوجب القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية: قالوا: إن القتل بالتسبب لا يجب فيه القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى؛ فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة، والجزاء قتل مباشرة، وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببا لا مباشرة[٦]، وموجبه الدية لا غير لأنه متعد فيها وضعه وحفره، فتجب على العاقلة صيانة للأنفس فتكون على العاقلة؛ لأن القتل بالتسبب دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطأ، فيكون معذوراً، فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطأ بل أولى؛ لأنه لم يقتل مباشرة[٧]، والحنابلة في قول: لا قصاص فيه فإن القتل بالسبب، كحفر البئر ونصب السكين، وقتل غير المكلف، أجري مجرى الخطأ وإن

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٧٨)، لمغني لابن قدامة (١١/ ٤٥٦).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ت، خليل محي الدين الميس، ط، ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (٢٧/ ١٥)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٤).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤).

(٤) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، ت، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - ١٩٩٧ م. (٣١/٧).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٣).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٩).

(٧) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط، ٢، دار الكتاب الإسلامي، د، ت. (٨/ ٣٣٤).

كان عمدا[١].

القول الثاني: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في قول[٤]: يجب القصاص بالقتل بالتسبب إذا قصد المتسبب الجناية، كما يجب في المباشرة؛ وكان قاصداً الجناية باستعماله ألة تؤدي إلى القتل غالباً أو بإقراره أنه أراد قتله، واشترط المالكية ثلاثة شروط: أن يقصد الفاعل بفعله الضرر، وأن يحصل الضرر لمن قصده، وأن يهلك ذلك المعين[٥].

ثانياً: الدية: الدية لغة: الدِّيَةُ، بِالْكَسْرِ: حقُّ القَتيلِ، وتجمع ديات، يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية، وهو المال الذي هو بدل النفس[٦].

اصطلاحاً: فقد عرفها أئمة الفقه رحمهم الله تعالى بتعريفات منها:

١- عرّفها الحنفية: بأنها: «المال الذي هو بدل النفس»[٧].

٢- وعرّفها المالكية: بأنها: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد»[٨].

(١) ُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٥).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢١٦).

(٤) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب (٨/ ٢١٨).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٦) يُنظر: تاج العروس (٤٠/ ١٧٨)، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، د، ط، المكتبة العلمية – بيروت، د، ت (٢/ ٦٥٤)، التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط، ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص: ١٠٦).

(٧) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، د، ط، دار الفكر، د، ت (١٠/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٧٢/٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٥٢).

(٨) ()المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، ت، حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط، ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (١٠/ ٨٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط، ٣، دار الفكر١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦/ ٢٥٧).

٣- وعرّفها الشافعية: وهي: «المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»[١]، فإذا لم يكن القاتل متعديا قاصدا القتل، أو عفا عنه أوليا المقتول إن كان قاصدا، سقط عنه القصاص ووجبت الدية، وقد أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الدية على العاقلة ولا كفارة عليه وهو قول الحنفية: فأما ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق فليس بمباشر للقتل لأن مباشرة القتل بإيصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد وإنما اتصل فعله بالأرض فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد ولا شبه عمد ولا خطأ ولا ما أجري مجرى الخطأ، بل هو بسبب متعد فنوجب الدية على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر ولا يجب عليه الكفارة [٢].

القول الثاني: وجوب الدية على العاقلة مع الكفارة: وهو قول الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ لأنه إذا لم يجب بالخطأ فهذا أولى والدية على العاقلة، لأنها تحمل دية الخطأ فما أجري مجراه كذلك، وعليه الكفارة في ماله؛ لأن الأمر في الخطأ كذلك في الذي أجري مجراه[٦].

ثالثاً: الصيام: فالصيام من العقوبات البديلة للقتل بالتسبب، فيجب على من قتل بالتسبب.

أولاً: ذهب الحنفية[٧] والمالكية [٨] يلزمه الصوم؛ لأن كفارة القتل بالتسبب تكون على التعيين، فإذا لم يجد ينتقل إلى الأخرى لقوله عز شأنه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}[٩]، إلى

(١) ()نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، د، ط، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٧/ ٣١٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت، مكتب البحوث والدراسات، د، ط، دار الفكر - بيروت (٥٠٢/٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٠).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٣).

(٤) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ٢٤).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٣).

(٦) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٧/ ٢٠٢).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٦).

(٨) يُنظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ط، ٢، دار الفكر، بيروت (ص: ٦٧).

(٩) سورة النساء الآية: ٩٢.

قوله جل شأنه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}(١)، اشترط سبحانه وتعالى عدم وجدان الرقبة لوجوب الصوم(٢)، ولم يذكر الله تعالى في كفّارة قَتْلِ الخطأ الانتقال إلى الطعام كما ذكر ذلك في الظهار وهي مرتَّبة ومشروطة بتتابع صيامها(٣).

ثانياً: وذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥): إلى القول بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}(٦). فإن لم يقدر على الصوم. . ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا؛ لأن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه(٧).

والثاني: يجب عليه الصيام فقط، ولا يجب عليه شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره(٨).

وقال الشافعية: وهو الأصح؛ لأن الله تعالى أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الإطعام، فدل على: أن هذا جميع الواجب فيها(٩).

رابعاً: الحرمان من الميراث:

اختلف الفقهاء في القتل بالتسبب هل يوجب الحرمان من الميراث عل قوليين:

القول الأول: الحنفية: أن القتل بالتسبب لا يوجب الحرمان من الميراث؛ لأن حرمة الإرث عقوبة فتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص والكفارة، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٦).
(٣) يُنظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ل (ص: ٦٧).
(٤) يُنظر: بحر المذهب للروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، ت، طارق فتحي السيد، ط، ١، دار الكتب العلمية- ٢٠٠٩ م (١٤/ ٢٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢٧).
(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٨).
(٦) سورة النساء ا لآية: ٩٢.
(٧) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/ ٦٢٧)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٨).
(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٨).
(٩) يُنظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢٧).

((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ))[1]، هو القتل بالتعدي[2].

القول الثاني: المالكية[3]، والشافعية[4]: لا يرث القاتل مطلقاً، ولا فرق بين أن يقع القتل بسببٍ أو مباشرة، كل ذلك يوجب حرمان الميراث[5]، والحنابلة في قول، حيث قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: فأما القتل خطأ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا[6]، وفي قول أخر قالوا: يرث من المال دون الدية[7].

المطلب الثالث: تطبيقات القتل بالتسبب المعاصرة

ومن التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب المعاصرة:

أولاً: الأخطاء الطبية: هناك نوعان للأخطاء الطِّبية هما:

١ - الإهمال: وهو الخطأُ المهني النَّاتج عن التَّعاملِ مع المريض بدرجة غيرِ كافية من العناية، كعدم مراعاة الدقَّة في التَّعقيم أثناء العمليات الجراحية، أو ترك قطعة من القطن، أو الشَّاشِ، أو آلة جراحية داخلَ جسم المريض، بعد الانتهاء من العملية الجراحية، أو إهمال طبيب التَّخدير في عدم إزالة أي أسنان اصطناعية للمريض قبل التَّخدير، أو ترك المريض بعد العملية الجراحية قبل استعادته الكاملة للوعي.

٢- نقص الخبرة: وهي الأخطاء الَّتي تحدثُ بسبب التَّعامل مع المريض بدرجة غيرِ كافية من الخبرة، مثل كتابة وصفة طبية بجرعة أكبر من الجرعة العلاجية، بسبب عدم معرفة الطَّبيب للجرعة العلاجية، مما يؤدي إلى حدوث تسمم بالعقار، أو وصف علاج لحامل دون أن يدرك الطَّبيب أن هذا الدواء يؤدي إلى الإجهاض، أو إجراء عملية جراحية، ولم يكن عند الطَّبيب الخبرةُ الكافيةُ

(١) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط، ١، مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م برقم (٤١٤٨)، كتاب الفرائض(٥/ ١٧٠)

(٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط، ٢، دار الكتاب الإسلامي، د، ت، (٨/ ٥٧١).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦).

(٤) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٥١).

(٧) المصدر نفسه.

لإجراء تلك الجراحة، ولم يتدرب على إجرائها من قبل تحت إشراف من هم أكثر منه خبرةً[1].

أسباب الأخطاء الطِّبية:

١-نقص الخبرات المطلوبة للممارسة الطِّبية، أو ممارسة الطَّب من قبل من هم غير مؤهلين للمهنة الطِّبية.

٢- الإهمالُ في تقديمِ العلاجِ للمريض، خاصةً الحالات الطَّارئة.

٣- الإرهـاقُ العام، وإرهاق زيادة تحمل العمل، وإرهاق الذِّهن بسبب المشكلات العامة والخاصة، مما يؤدي إلى انعدامِ القدرة على التَّركيز والدقَّة في العمل بشكلٍ مناسب.

٤- عدم الدقَّة في التَّشخيص السليم، مما يؤدي إلى َتفاقُم المشكلة، والوقوعِ في الخطأ.

٥- مشكلاًت داخليةُ لفريق الخدمة الطِّبية، مثل انعدام التَّفاهم بين الفريق المقدم للخدمة أو غياب الدعم المتبادل أو نظام العمل شديد الصرامة، مما يمنع الأفراد

الأقلَ رتبةً من التَّصرف السريع في حالات الطَّوارئ غيرِ المتوقعة، أو ضعف النِّظام الإداري لدرجة التَّسيب، أو جمود الأفكار وعدم قبول النِّقاش والحوار العلمي البنَّاء، أو عدم وجود تفاهم متبادل بين أفراد الفريق، أو عدم إبلاغ كلّ فرد من الفريق ِدوره، والمشكلات المحتملة الَّتي قد يواجهها أثناء عمل الفريق، وما هو مطلوب منه بصفة أساسية.

٦- العشوائيةُ والفوضى في العمل، وعدم تخصيص ملف خاص لكل مريضٍ يحتوي على التَّفاصيل اللازمة لمعرفة حالته الصحية، ويشتمل الملف ُعلى جميع الفُحوصات والعمليات والعلاجات التي تمت للمريض، ويبقى الملف بحوزته أينما ذهب للعلاجِ.

٧- عدم توفُّرِ الأجهزة الطبية الحديثة الضرورية للتَّشخيصِ والعلاجِ أو تعطُّل الأجهزة المستخدمة للعلاجِ والتَّشخيص.

٨- الاختيار الخاطئ للدواء، وعدم صرف الدواء المناسب للمريض، وعدم وجود دليلٍ للمرضى للاستعانة به في حالِ وقوعِ الأخطاء الطِّبية[2].

ثانياً: نوع القتل النَّاتج عن حوادث السير:

يمكن أن يكون القتلُ النَّاتج عن حوادث السيرِ، عمداً، أو خطأً، أوَتسبباً، وأبـدأُ بالقتل العمد:

(١) الأخطاء الطِّبية في فلسطين جرائم بلا أدلَّة، محمود الفطافطة، باحثون بلا حدود، القدس، فلسطين، ط١، ٢٠١٣ م، (ص: ٥٤).

(٢) الأخطاء الطِّبية في فلسطين جرائم بلا أدلَّة، محمود الفطافطة، باحثون بلا حدود، القدس، فلسطين، ط١، ٢٠١٣ م (ص: ٥٤).

١- قتلُ العمد: يكون القتلُ العمد في حوادث السيرِ إذا كان السائقُ قاصداً إلحاق الضرر بشخصٍ معين، فهو يتوفَّر فيه القصد والتَّعدي، وتُعتبر السياراتُ من وسائلِ القتلِ الحديثة. والقتلُ بالمركبات يعتبر من القتلِ بمْثقل، حيثُ عُرف الفقهاء القتلَ العمد أنَّه القتلُ بسلاحٍ أو نحوه وبما هو محدد ومثقل، ويجب فيه القصاص عند جمهورِ الفُقهاءِ[١].

٢- القتل الخطأ: هي تلك الحوادثُ التي لا تتوافر فيها صفةُ التعمد والَقصد، حيثُ تقع بطريق الخطأ دون إرادة أيَ طرف من الأطراف المشاركين فيها، سواء ترتب عليها حالاتُ قتلٍ ووفاة، أم إصابات وَتَلف وخسائر في الممتلكات، ويكون خطأ في الفعل، أو خطأ في الَقصد[٢].

٣- القتل بالتَّسبب في حوادث السير: وهو أن يتصلَ أثر فعل الإنسان بالشَّيء لا حقيقة فعله، فيحدث التَّلفُ أو الضرر، كحفر بئرٍ، فيحدثُ بسببها حادثُ مرورٍ، أو أن يتجاوز سائق الحد المطلوب في السرعة فيدخل في طريقة، فيحاول سائق آخر أن يتفاداه، فيصطدم ببعضِ المارة أو بسيارة أخرى، فيتسبب في وقوع حادث يؤدي إلى موت أحدهم، فيكون قتلاً بالتَّسبب، فالسائقُ الثَّاني لم يكن مباشراً للفعل بل كان نتيجة عمل، لم يقصد به إيقاع الضرر، ولم يحدث تقصير أو إهمالٌ[٣].

هل على القاتل بالتسبب ضمان؟

نص الفقهاء على عقوبة القتلِ بالتَّسبب عموماً، وعلى عقوبة المتسبب بحادث سير، كتصادم فارسين، أو سفينتين. وسنذكر آراء المذاهبِ الفقهية الأربعة في المباشرِ والمتسبب في حوادث السيرِ، ثم رأي الفقهاء المعاصرين، وهو ما نص عليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، د، ط، دار الكتاب الإسلامي، د، ت (ص: ٤٨)، المدونة، (٦٦٦/٤)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، د، ط، دار الفكر، د، ت (٢٩/١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط، ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م (٤٢٠/٦).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (٢/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، (٢٤٢/٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت، علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م (١٠ / ١٢٠)، متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم، د، ط، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ١٣٣).

(٣) التَّفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١ (١/ ٣٦١) ١٤٢٢ هـ.

أ- اختلف الفقهاء في عقوبة المتسبب في حوادث السير، هل يوجب القصاص أو لا، فأوجب الجمهور القصاص على المتعمد في حوادث السير، وخالفهم الحنفيةُ، فلم يعتبروا القتلَ بالتَّسبب كالمباشرة، فالقتلُ بالتَّسبب معنى لا صورة، فلا يكون فيه المماثلةُ في القصاصِ، والقتلُ مباشرة صورةٌ ومعنى(١).

وقال الحنفية: الديةُ على العاقلة إذا كان الاصطدام بالخطأ، وإذا كان عمداً، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصفُ الدية. والفرقُ أن في الخطأ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، فالموتُ مضاف إلى فعلِ صاحبه؛ لأن فعَله في نفسه مباح، وهو المشي في الطَّريق فلا يصح سبباً للضمان، ويكون ملزم كلّ واحد منهما على عاقلته في ثلاث سنين، وأما إذا اصطدما عمداً فماتا، فإنَّهما ماتا بفعلين محظورين، وقد ماَ ت كلُّ واحد منهما بفعله وفعلِ غيره(٢).

وقالَ المالكيةُ(٣)، والشَّافعيةُ(٤) والحنابلةُ(٥): إن كان عمداً، فيجب القصاص، وإلا فالديةُ على العاقلة، وأوجب الشَّافعيةُ والحنابلةُ الكفَّارَة على المتسبب المالكيةُ، والشَّافعيةُ، والحنابلةُ: إن كان عمداً، فيجب القصاص، وإلا فالديةُ على العاقلة، وأوجب الشَّافعيةُ والحنابلةُ الكفَّارَة على المتسببِ بالقتل، ولم يوجبها المالكيةُ.

وقد بحث المجمع الفقهي التَّابع لمنظمة المؤتمرِ الإسلامي موضوع حوادث السيارات، إ ن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في ١٤١٤هـ الموافق١٩٩٣م، - مؤتمره الثَّامن في برونايِ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، بالنَّظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح النَّاس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلِّقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشُّروط الخاصة بالنِّسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور، والتَّقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه أحمد الزرقا، ط، ٢، دار القلم- دمشق- ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م (ص: ٤٤٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٦).

(٣) ()عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، ت، حميد بن محمد لحمر، ط، ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- هـ - ٢٠٠٣ م (١١٢٣/٣)

(٤) المجموع شرح المهذَّب (٢٩/١٩)

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٤١٩/٦)

قرر ما يلي: أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالفُ أحكام الشَّريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنَّه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالحِ المرسلة، وينبغي أن تشتملَ تلك الأنظمةُ على الأحكامِ الشَّرعية التي لم تُطبق في هذا المجال.

ب- ومما تقتضيه المصلحةُ أيضاً، سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التَّعزير الماليِ لِمن يخالف تلك التَّعليمات المنظِّمَ ة للمرور، لردعِ من يعرض أمن النَّاسِ للخطر في الطُّرقات والأسواق من أصحابِ المركبات ووسائل النَّقلِ الأخرى، أخذاً بأحكامِ الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادثُ التي تنتج عن تسيير المركبات تُطبقُ عليها أحكام الجنايات المقررةُ في الشَّريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالبِ من قبيلِ الخطأ، والسائقُ مسؤولٌ عما يحدثه بالغير من أضرارٍ، سواء في البدن أو المالِ إذا تحقَّقت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادثُ نتيجةً لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذَّر عليه الاحتراز منها، وهي كلّ أمرٍ عارضٍ خارجٍ عن تدخُّلِ الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النَّتيجة.

ج- إذا كان الحادثُ بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تُسببه البهائم من حوادث السير في الطُّرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصلُ في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائقُ والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كلّ واحد منهما تبعةُ ما تلف من الآخر من نفسٍ أو مالٍ.

خامساً: أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصلَ أن المباشر ضامن ولو لم يكُن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرِطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب، كانت المسؤوليةُ على المباشرِ دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كلٌّ واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كلّ واحد من المتسببين المسؤوليةُ بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تُعرف نسبةُ أثر كلّ واحد منهما، فالتبعةُ عليهما على السواء، والله أعلم[1].

(1) http://www.iifa-aifi.org/2162.html

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

فمن خلال ما تم بحثه واستعراضه في ثنايا هذا البحث تبز لنا عدة نتائج منها:

١- إن الإنسان أشرف وأكرم خلق الله، ولهذا فقد أحاطه الله تعالى بالعديد من مظاهر التكريم، وفضله على كثير من المخلوقات الأخرى قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}(١).

٢- إن النفس الإنسانية من أهم الضروريات التي سعى الإسلام إلى صيانتها وحفظها، شرع العديد من الحكام في تحريم الاعتداء عليها، ورتب عقوبات على ذلك، وأن الإسلام لم كتف بتشريع الأحكام فقط، بل وضع التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء عليها.

٣- إن القتل بالتسبب نوع من أنواع القتل, ومن عدل الشريعة الإسلامية أن شرعت لكل جرم العقوبة التي تناسبه, فقد قرقت في العقبة بين أنواع القتل, كما فرقت في عقوبة القتل بالتسبب بين من كان قاصدا القتل وبين من لم يكن قاصداً, كما فرقت بين الفعل فقد يكون الفعل مباحاَ لكن نتج عنه قتل إنسان.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الاسراء الآية: ٧٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت، سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ.
٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، د، ط، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣- الأخطاء الطِّبية في فلسطين جرائم بلا أدلَّة، محمود الفطافطة، باحثون بلا حدود، القدس، فلسطين، ط، ١ -٢٠١٣ م.
٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ط، ٢، دار الفكر، بيروت.
٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت، مكتب البحوث والدراسات، د، ط، دار الفكر - بيروت.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط، ٢، دار الكتاب الإسلامي، د، ت.
٧- بحر المذهب للروياني, لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، ت، طارق فتحي السيد، ط، ١، دار الكتب العلمية- ٢٠٠٩ م.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), ط, ٢, دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), ط، ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٠- تاج العروس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ), ت, مجموعة من المحققين, د. ط, دار الهداية-, د, ت.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط، ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ١٣١٣ هـ

١٢- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط، ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- التَّفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٤- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت: ٣٧٠هـ)، ت، محمد عوض مرعب، ط، ١، دار إحياء التراث العربي – بيروت - ٢٠٠١م.

١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ), ت, عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, ط١, دار الكتب العلمية - ١٩٩٧ م.

١٦- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط، ١، ١٣٩٧ هـ.

١٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.

١٨- الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ات: ٦٨٤هـ)، ت، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط، ١، دار الغرب الإسلامي- بيروت – ١٩٩٤م.

١٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط، ٢، دار الفكر-بيروت- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ت، عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش - مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٢١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط، ١، مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط، ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٢٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه أحمد الزرقا، ط، ٢، دارالقلم- دمشق-١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٢٤- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، د، ط، دار الفكر.
٢٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت, علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود, ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، ت، حميد بن محمد لحمر، ط، ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م.
٢٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، د، ط، دار الفكر، د، ت.
٢٨- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ), ط٣, دار صادر- بيروت - ١٤١٤هـ.
٢٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠- المبسوط للسرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ت, خليل محي الدين الميس, ط, ١, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣١- متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم، د، ط، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٢- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، د، ط، دار الكتاب الإسلامي، د، ت.
٣٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، د، ط، دار الفكر، د, ت.

٣٤- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ محمد، ط، ٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.

٣٥- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، ت، حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط، ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٣٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، د، ط، المكتبة العلمية – بيروت، د، ت.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - ١٩٩٤م.

٣٩- المغني لابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ), ت, الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط, ٣, عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، ت، صفوان عدنان الداوديط، ١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت- ١٤١٢ هـ.

٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), د, ط, دار الكتب العلمية.

٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط، ٣، دار الفكر١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، د، ط، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٤- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط، ١، دار السلام – القاهرة - ١٤١٧.

45- http://www.iifa-aifi.org/2162.html